153809 ـ هل يثبت التحريم بالرضاع باللبن الممزوج بعسل أو بحليب آخر؟

السؤال

أنا حاليا حامل بطفلي الثاني وأنا أود أن أقوم بإرضاع ابنة أخي الرضيعة التي تعيش معنا بعد أن أضع هذا الطفل. وابنة أخي ستكون تبلغ من العمر عام عندما يولد هذا الطفل إن شاء الله وأنا اعتزم أن أرضعها بوضع لبنى في زجاجة لأني اعتقد أنها لن ترضع منى مباشرة. وأنا اعلم انه لا مشكلة في ذلك لكنى قلقة من إلا يعجبها مذاق لبنى ولهذا فأنا أتساءل عما إذا كان يجوز أن أضيف مقدار من لبنها الطبيعي إلى لبن ثديي حتى يعجبها مذاقه وتشربه كاملا؟ هل يجوز لنا أن نضيف أي شيء إلى لبن الثدي لكي نغير من مذاقه؟ وإذا قمت بذلك هل تكون مع هذا ابنتي بالرضاع (إذا أرضعتها لأكثر من 5 مرات)؟ وآمل أن يكون لسؤالي معنى وجزاكم الله خيرا

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجوز أن ترضعي ابنة أخيك ، وأن تمزجي اللبن بما يحسن مذاقه أو يجعله مقبولا للرضيعة . وسواء مزجته بلن أمها ، أو مزجته بدواء ، أو بعسل أو غير ذلك ، فإنها إذا رضعت منه خمس رضعات ، صارت ابنة لك من الرضاع .

ولا حرج في إرضاع الطفل بقصد حصول المحرمية ؛ لأنه قصد مباح ، وقد تدعو إليه الحاجة .

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله : إذا أخذ الطفل دواءً ممزوجاً بحليب امرأة أخرى غير أمه وكرر هذه العملية أكثر من خمس أو ست مرات ، فهل يأخذ هذا حكم الرضاع الشرعي؟

فأجاب : "لا ريب أن الرضاع يحرم بشرطه الشرعي وهو أن يكون ذلك خمس رضعات معلومات فأكثر ، في الحولين ، فإذا مزج الحليب بشيء آخر من الأدوية فإنه يؤثر أثره المعروف ، فإذا كان خمس مرات أو أكثر حال كون الطفل في الحولين فإنه يكون له حكم من ارتضع خمس رضعات فأكثر .

إذا كان الحليب له أثره بتحقق أنه حليب ووصل إلى جوفه مع هذا الدواء أو مفرداً كل ذلك لا يغير من الحكم شيئاً ، فإن العلماء قد نصوا على أن ما يحلب للطفل ويسقى إياه بمثابة ما يرتضعه من ثدي المرأة ، فله حكم الرضاع إذا عُلم ذلك " انتهى من "فتاوى نور على الدرب" (3/ 1867) .

والله أعلم .